

- ٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛
- ٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛
- ٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل يناقض نص هذا القرار وروحه ؛
- ٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(١٠) ؛
- ٧ - تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه ؛
- ٨ - ترجو من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بأرائها أن تفعل ذلك ؛
- ٩ - ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٩/٤١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٤٧٦ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وكذلك في مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بنظير برامجها النووية السلمية مؤكدة من جديد تعهداتها بالألا تحوز أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرر برامجها النووية كلية لتقديم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢) ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تبحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في الوقت نفسه ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(١٣) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدّق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية أية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن المسألة واستطلاع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٠/٤١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١٤) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

(١٢) A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول ، وللاطلاع على النص المطبوع

للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 81. IX. 4) ، الذيل السابع .